النظام الانتخابي في اطار النظام الديمقراطي

**محاضرة في مادة حقوق الانسان لطلبة المرحلة الاولى / قسم الفيزياء**

**استاذ المادة/ المدرس الدكتور انتصار عبد عون محسن**

النظام الانتخابي في اطار النظام الديمقراطي

الانتخاب يعني تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحاً لهم.

1. - طبيعة الانتخاب :

أ - الانتخاب حق : " أي أنه حق لكل فرد في المجتمع ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين سن الرشد في الانتخاب" ، ولكن بما أنه حق شخصي فلا يترتب عليه أي الزام ، أي من حق الفرد أن يمارس هذا الحق ويشترك في عملية الانتخاب ويدلي برأيه كما أن من حقه ان يمتنع عن ذلك ويهمل ممارسة حقه.

إن القول بأن الانتخاب حق شخصي يعني عدم جواز تقييد هذا الحق بأي شكل من الأشكال ، ولقد استخلصت هذه النظرة من مبدأ السيادة الشعبية التي نادى بها ( جان جاك روسو ) والتي اعتبرت الشعب صاحب السيادة الناتجة من مجموع ارادات الأفراد المتساوية ومن الحق الطبيعي لجميع الأفراد بالمشاركة في الحياة الحكومية.

ب – الانتخاب وظيفة اجتماعية : " خشية من تطبيق مبدأ الاقتراع العام ومشاركة جميع افراد الجماعة في الحياة العامة وطمعاً في احتكار السلطة بين يديها فقد عمدت الطبقة البرجوازية بعد الثورة الفرنسية الى المناداة بمبدأ سيادة الأمة بدلاً من مبدأ السيادة الشعبية. ومبدأ سيادة الأمة يقول بأن السيادة الشعبية لا تعود الى أفراد الجماعة وإنما الى شخصية معنوية مستقلة عن الأفراد الطبيعيين ، وهذه الشخصية المعنوية هي ( الأمة ) ، وإن الأفراد الذين يمارسون عملية التصويت والانتخاب انما يقومون بذلك نيابة عن الأمة ويؤدون وظيفة وهم لا يحصلون على هذا الحق ( حق تأدية الوظيفة وممارسة عملية الانتخاب ) إلا من الدستور ومن قوانين الدولة التي لا تعترف بهذا الحق إلا لمن تراهم أهلاً لذلك، أي ليس هناك حق للفرد ولا للجماعة بالانتخاب وإنما يحصل أفراد معينون تتوفر فيهم شروط معينة على حق التصويت من خلال القوانين التي تصنعها الدولة . وبذلك تستطيع القوانين أن تحرم شرائح معينة في المجتمع من حق التصويت وتقضي ، بالتالي ، على مبدأ الاقتراع العام ، كما تستطيع تلك القوانين أن تجعل عملية التصويت الزامية والامتناع عنها يؤدي إلى فرض العقوبات إذا اقتضت ذلك – بطبيعة الحال – مصلحة الفئة القابضة على السلطة.

"وواضح مما مر ذكره ان ظهور مبدأ سيادة الأمة بعد الثورة الفرنسية وانتشاره خارج فرنسا وتطبيقه في عدة دول أوروبية خلال القرن التاسع عشر لم يكن الغرض منه سوى قصر الانتخاب على فئة صغيرة من أفراد المجتمع تتوفر فيها شروط معينة وتخدم أهداف الطبقة البرجوازية المسيطرة على الحكم في تلك الدول". ويكفي للتدليل على هذا القول ان عدد الناخبين في فرنسا عام 1817 كان ( 102 ) ألف في حين كان عدد نفوس فرنسا قد بلغ ( 30 ) مليوناً. وأخيراً يرى بعض الكتاب ان الانتخاب ليس بحق ولا وظيفة اجتماعية وإنما هو سلطة قانونية مصدرها الأساس الدستور الذي ينظمها من أجل اشتراك المواطنين في اختيار الحكام.